

حاشية السندي على النسائي

ا ١ ٢ تعالى عليه وسلم أولا لا يصلي على من مات مديونا زجرا فلما فتح ا ٣ تعالى الفتوح عليه كان يقضي دينه وكان من خصائصه صلى ا ٤ تعالى عليه وسلم لا يجب على الامام ذلك الآن وقيل بل هو الحكم في حق كل امام يجب عليه أن يقضي دين المديون من بيت المال وا ٥ تعالى أعلم بحقيقة الحال قوله .

1580 - من ها هنا هو استفهام وفي الكلام اختصار أي ف قيل له فلان وفلان وقال فقال لهم قوموا والمعنى فقال لمن ها هنا أي بالبصرة من أهل المدينة قوموا فحذف اللام نصف صاع بر دليل لعلمائنا الحنفية في القدر قوله